لكونها معذورة فتبني علي المدة الماضية اذا طهرت كما لو حاضت
في صوم الشهرين من الكفارة فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع
لانها بسبيل ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها منه فنا في
له في زمن الطهر والنفاس كالحيض وفي حكمهما كل ما لا يمكن بعد
اللبث في المسجد من النجاسات كدم وقيح و الغسل من الاحتلام
اي لا ينقطع التتابع بخروجه للغسل من الاحتلام وان
امكن اغتساله في المسجد من غير لبث لان الخروج اقرب الى
المروة والصيانة للمسجد لحرمته ويلزم ان يبادر به لئلا
يبطل تتابع اعتكافه والاكل اي لا ينقطع ايضا بخروجه
للاكل لانه يستحي منه في المسجد والشرب عند العطش
ولم يجد الما في المسجد او لم يمكنه الشرب فيه فان امكنه
فيه لم يجز الخروج له فان خرج له انقطع التتابع لانه
لا يستحي منه فيه ولا يخل بالمروة او الاذان من راتب
بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منهما
لانه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج
غير الراتب للاذان وخروج الراتب غير الاذان او الاذان
لكن بمنارة ليست للمسجد اوله لكن بعيدة عنه وعن رحبته
اما التي بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها للاذان
ولا لغيره كسطح المسجد وسوا كانت في نفس المسجد ام الرحبة
ام خارجة عن سمته للبنا وترتيبه والخوف من سلطان اي
لا ينقطع الاعتكاف بالخروج للخوف من سلطان ظالم او نحوه
وان طال استتاره وفهم من كلامه انه لا ينقطع التتابع بالخروج
مكرها وهو كذلك نعم ان خرج مكرها بحق مطل به قطع لتقصيره

بحجه

بعد الوفا باب الحج والعمرة وهو بفتح الحا وكسرها
لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه الحج فرض
علي المستطيع للاجماع ولقوله تعالى ولله علي الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ولقوله واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا
بهما تامين ولخبر بني الاسلام علي خمس وخبر مسلم عن ابي هريرة
خطبنا النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
لوجبت ولما استطعتم والحج مطلقا اما فرض واما عين وهو
ما هنا او فرض كفاية وقد ذكر في السير او تطوع واستشكل
تصويره واجيب بان يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين
لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض عين ه
جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين
و من جهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة وفيه كما قال
الزركشي التزام السوال اذ لم يخلص لنا حج تطوع علي
حدته وكذلك العمرة فرض علي المستطيع لقوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين ولا يغني عنها الحج وان
اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان
الغسل اصل اذ هو الاصل في حق المحدث وانما حط الى الاعضا
الاربعة تخفيفا فاغني عن بدله والحج والعمرة انما
لم يجبا في العمر غير مرة واحدة ووجوبهما على التراخي الا الكثر
من مرة بنذر او قضا عارض ووجوبهما علي التراخي

Copyright © King Saud University